

هل تجار الإقامة تاجروا في البشر ؟

لقد شاهدنا التغريدات التي نشرها وزير الداخلية في حسابه على موقع التواصل الاجتماعي - تويتر - المتعلقة بضبط شركات وملاكها وإحالتها إلى النيابة العامة بعدما تكشف - للجهة المختصة - اتجار أولئك بالإقامة في استقدام العمالة على تلك الشركات نظير مبالغ مالية، كما أشار في إحدى تغريداته بأنها عمليات اتجاراً بالبشر، وهي كلمة يتعين الوقوف عندها وقفة قانونية جادة.

وأنني أجدني - كمواطن أولاً ومحام ثانياً- أن أضع بين يدي القارئ رأيي القانوني بعد مراقبة للواقع العملي وما جرى - ويجري - عليه العمل لدى النيابة العامة ومحاكم الجنايات والجنح واطلاع على ما يصدر من أحكام جزائية - في موضوع المقال - وتحليلها واجباً على نفسي، وعليه أضع بين يديك عزيزي القارئ خلاصة رأيي الذي يتمحور حول الإجابة عن التساؤل الآتي ؛ هل تجار الإقامة أتجروا في البشر؟ وما هذا وذاك ؟

حيث تضمنت المادة 24 مكرر أ من قانون إقامة الأجانب رقم 1959/17 وتعديلاته تجريم الاتجار بالإقامة وعقوبتها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار، أو بإحدهما كل من سهل للأجنبي الحصول على تصريح زيارة أو إقامة بالبلاد لقاء حصوله على مال أو منفعة أو قبوله وعداً بذلك، .. ويعاقب بالحبس أيضاً مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار، أو بإحدهما كل من حصل على هذا التصريح لقاء تقديمه مالاً أو منفعة أو وعداً بذلك..

وعرفت المادة الأولى في البند الرابع من قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين رقم 2013/91 الإتجار بالأشخاص كتجنيد أشخاص أو استخدامهم أو نقلهم أو إيواؤهم بالإكراه، سواء باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها الاحتيال أو الخداع أو القسر أو استغلال السلطة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا عينية، وذلك بغرض الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الإسترقاق.. كما قررت المادة الثانية من ذات القانون عقوبة ذلك الاتجار بالحبس خمس عشرة سنة وقد تصل العقوبة إلى الحبس المؤبد والإعدام إذا ما اقترنت بظروف مشددة حددتها المادة .

حُذ مثلاً من واقع العمل لتوضيح الإتجار بالأشخاص، فقد سبق وأن أدين أشخاص بحكم نهائي كانوا قد أداروا محال للفجور هي معاهد صحية وحملوا المجني عليهم الذكور على ارتكاب

الفجور والسماح للزبائن مرتادي تلك المعاهد بذلك وحجزوهم في تلك المعاهد دون السماح لهم بالخروج وأجبروهم على وضع مساحيق التجميل وتناول حبوب الهرمونات الأنثوية.

وعليه، يتضح عزيزي القارئ، الفارق الكبير بين تلك الواقعة وواقعة الإتجار بالإقامة. وعليه فإن واقعة الإتجار بالإقامة هي في حقيقتها جنحة معاقب عليها بموجب المادة 24 مكرر أ من قانون إقامة الأجانب جعلت الكفيل والعامل فاعلان أصليان فيها، والقول بأن ذلك اتجاراً بالأشخاص المعاقب عليه بالمادة المتقدم بيانها فتح المجال لكثير من العمالة التي تدعي بأنها مجنياً عليها في هذه الجريمة، رغم أن الظروف معظمها تؤكد أنها في حقيقتها اتجاراً بالإقامة ليس إلا، وقد يرتبط معها جنحة النصب، أما القول بأنه اتجاراً بالأشخاص لمجرد رغبتنا في أن تكون تلك الواقعة جنائية وإيقاع أشد العقوبات بحق أولئك المتهمين دون توافر عنصر الإكراه - الغائب عن كثير من القضايا المتداولة حالياً - باعتباره شرطاً لازماً فهو تجاوز لصراحة النص لا يصح، ولأن الخلط بين الجريمتين ينتج عنه ظلم على تاجر الإقامة وتوسّع غير مُبرر، وفي وسع زملائي القانونيين إعادة قراءتها وتفسيرها تفسيراً موضوعياً دون تحيز وبعيداً عن التأثر بالعواطف.

لذلك على الحكومة تفعيل مزيد من الرقابة على إدارة تقدير الإحتياج، وضبط تقديره، ومراقبة تطبيقه، ومعاقبة المخالفين إدارياً بأشد العقوبات، ولا تُرهب عاتق النيابة العامة بقضايا هي من صلب اختصاص الإدارة العامة للتحقيقات، والتأخذ بالإتباع أن العقوبة الجنائية أصبحت حلاً غير مجدٍ ومرهق..

ختاماً .. إن عدم وجود جرائم اتجار بالبشر تدل على وقوة ومتانة الأجهزة الأمنية للحد من تلك الجرائم وليس لأنه يجب أن تكون للدولة إحصائية بعدد جرائم معينه فالناس لها بالظاهر والله وحده يتولّى السرائر.

أحمد عبدالله المطوع